تشكيل واختصاصات محاكم قوى الأمن الداخلي العراقي

(دراسة مقارنة)

الباحث وائل سلمان منسي

أ.م.د.محمد جبار اتويه

كلية القانون – جامعة ميسان

الملخص

إنّ تشكيل واختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي تختلف عن المحاكم في القضاء العادي فمن حيث إدارة المحاكم في القضاء العادي يتولاها قضاة هم في الأصل خريجي المعهد القضائي ، بينما محاكم قوى الأمن الداخلي يتولاها ضباط ضمن المؤسسة الأمنية ، ويختلف تقسيم المحاكم الجنائية في القضاء العادي عن تقسيم محاكم قوى الأمن الداخلي ،حيث تقسم المحاكم إلى محكمة الجنح والجنايات ،ومحكمة رقابية هي محكمة التمييز، بينما محاكم قوى الأمن الداخلي تقسم إلى محكمة آمر الضبط ومحكمة قوى الأمن الداخلي ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ، كما يختلف اختصاص محاكم القضاء العادي عن محاكم قوى الأمن الداخلي من حيث الأشخاص الذي يخضعون لها ، فلا تختص محاكم قوى الأمن الداخلي سوى برجل الشرطة اما الشخص المدني فلا يدخل ضمن اختصاصها بل يحاكم أمام القضاء العادي .

Abstract

The formation and jurisdiction of the courts differ from the courts in the ordinary judiciary. In terms of the administration of the courts in the ordinary judiciary, they are handled by judges who are originally graduates of the Judicial Institute, while the courts are handled by officers within the security institution, and the division of criminal courts in the ordinary judiciary differs from the division of courts The Internal Security Forces, where the courts are divided into the Court of Misdemeanors and Felonies, and the Supervisory Court is the Court of Cassation, while the Internal Security Forces courts are divided into the Court of Control Order, the Internal Security Forces Court, and the Internal Security Forces Court of Cassation. Where people are subject to it, the courts have jurisdiction only with the policeman, but the civil person does not fall within their

المقدمة

إنّ القانون بوصفه الأداة التي تنظم استعمال الحرية هو المصدر لقواعد الإجراءات ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ، ولذلك فلابد ان تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد تم انشاؤها وتحديد اختصاصها طبقا للقانون، ومن ثمّ فان تشكيل أي محكمة خلاف القانون المنظم لتشكيلها سوف يجعلها معرضة للطعن سواء من ناحية التشكيل او من ناحية تخصص المحكمة في النظر في قضايا التي حددها القانون للنظر فيها ، ان تشكيل واختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي تختلف كثيرا عن كيفية تشكيل واختصاص المحاكم الجنائية في القضاء العادي، ولبيان كيفية تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي واختصاصاتها سنتناول في هذا البحث.

مشكلة البحث

تتمحور اشكالية الدراسة حول بيان كيفية تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي واختصاصاتها لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة بالأمن والمؤسسة الأمنية المسؤولة عن تحقيقها ومصلحة رجل الشرطة في محاكمة عادلة.

منهجية البحث

سوف نتبع في بحثنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل ومقارنة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، وقانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي، حيث سنتناول في الفرع الأول محكمة آمر الضبط، والفرع الثاني محكمة قوى الأمن الداخلي، والفرع الثالث محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، اما المطلب الثاني سنتناول اختصاصات محاكم قوى الأمن الداخلي، حيث سنتناول في الفرع الأول الاختصاص الشخصي والفرع الثاني الاختصاص النوعي والفرع الثالث الاختصاص المكاني

المطلب الأول

تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي

إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ قد أورد تقسيم يختلف عن الأصول العامة ، حيث قسمت المحاكم في القانون إلى ثلاثة أنواع ، هي محكمة آمر الضبط ، ومحكمة قوى

الأمن الداخلي ، ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي [١] ، وان تشكيل كل محكمة يختلف عن الأخرى من حيث عدد الأعضاء ، ورتب أعضاءها من الضباط ، ولبيان كيفية تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي سنتناولها في هذا المطلب وعبر الفروع التالية .

الفرع الأول

محكمة آمر الضبط

تتشكل محكمة آمر الضبط من آمر الضبط الأعلى، وهو الاقدم رتبة او الأعلى منصبا والمخول قانونا صلاحية آمر ضبط في تشكيلات الوزارة ، ان طبيعة محكمة آمر الضبط كان موضوع جدل بين الباحثين القانونين فمنهم من يذهب إلى اعتبارها ، ذات طبيعة إدارية، لان القائمين بها هم اشخاص لا يحملون الصفة القضائية، والبعض يعدها ذات طبيعة جزائية لكون بعض العقوبات التي تصدرها لا يمكن أن تفرض من قبل السلطة الإدارية عند التحقيق مع الموظف في مجال الوظيفة العامة ، كعقوبة الحبس على سبيل المثال، كما عدها البعض انها محكمة ذات طبيعة مزدوجة إدارية وجزائية، لكون آمر الضبط يملك سلطة التحقيق في الجرائم كافة دون التقييد بجرائم معينة كما يملك سلطة بإيقاع العقوبات الانضباطية في الجرائم الانضباطية [٢]، ان طبيعة محكمة آمر الضبط لا يمكن عدها ذات طبيعة إدارية لان السلطات الإدارية في التحقيق الإداري لا تملك سلطة إيقاع عقوبات هي ذات طبيعة جزائية كعقوبة الاعتقال او الحبس التي يملكها آمر الضبط، اما عن كونها ذات طبيعة مزدوجة، فان آمر الضبط عند قيامة بالتحقيق دون إيقاع العقوبة الانضباطية واحالة الدعوى للمحكمة المختصة فهو بذلك يمارس دور قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي والذين تجتمع لهم سلطة التحقيق الابتدائي مع القائم بالتحقيق والمجلس التحقيقي والتي سبق ان بيناها في سلطات التحقيق المختصة بالتحقيق الابتدائي في الفصل الأول اما عندما تكون القضية التي ينظرها آمر الضبط من نوع المخالفات الانضباطية والتي يمكن لآمر الضبط إيقاع عقوبة انضباطية فيها وبها تنتهي القضية فهنا يكون آمر الضبط يمارس سلطة آمر محكمة الضبط ومن ثمّ نرى ان محكمة آمر الضبط تملك سلطة ذات طبيعة جزائية يمارس بموجبها آمر الضبط الأعلى سلطة جزائية ضمن حدود نضمها القانون على من هو تحت آمرته، غير اننا نرى ان تسميتها بمحكمة هي نقطة الاختلاف الجوهرية حيث لا ترتقي الأحكام الصادرة عنها والمتعلقة بالعقوبات الانضباطية إلى ان تمنح هذه التسمية فأقصى عقوبة لها هي الحبس ثلاثين يوم إضافة للعقوبات الأخرى المالية او البدنية ومن ناحية أخرى فان قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ جعل ارتباط محاكم قوى الأمن

---

(١) المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) محمد جبار اتويه، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٩. ص ٣٢٨.

الداخلي بالدائرة القانونية [٣]، ومن ثمّ فارتباط محكمة آمر الضبط ولكونها من محاكم قوى الأمن الداخلي ترتبط بالدائرة القانونية ، غير ان امراء الضبط انفسهم لا يرتبطون بالدائرة القانونية بل يرتبطون بالوكالات الأمنية التابعين لها ، فمثلا مدير عام شرطة الطاقة يرتبط بوكيل الوزارة لشؤون الأمن الاتحادي [٤] ،وعليه كان من الأجدر تغيير تسمية محكمة آمر الضبط تجنبا لتلك الإشكاليات واطلاق تسمية تحقيق الآمر مع الإبقاء على صلاحياتها.

أما المشرع المصري في قانون القضاء العسكري فقد أعطى للقائد صلاحية آمر الضبط ، أي إنه لم ينص على محكمة القائد وانما أطلق تسمية تحقيق القائد، وقد منح القانون للقائد مجازاة مرتكب الجريمة الانضباطية في حدود سلطته في توقيع الجزاء حسب لائحة الانضباط العسكري ، وتعتبر جريمة انضباطية كل مخالفة لقوانين وأنظمة الخدمة العسكرية او أوامر القادة او الرؤساء، وان منح القادة على مختلف المستويات سلطات توقيع عقوبات انضباطية هو لتأكيد سيطرتهم على مرؤوسيهم وللحفاظ على قواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكري [٥] .

الفرع الثاني

محكمة قوى الأمن الداخلي

إنّ محكمة قوى الأمن الداخلي، تشابه او تقابل محكمة الجنايات في الأصول العامة، من حيث طبيعة الاختصاص لكلا المحكمتين، وكذلك الإجراءات التي تتبع في المحاكمة، والسلطات الجزائية التي يمكن أن تمارس من قبل أعضاءها، رغم اختلافهن من حيث التشكيل.

ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، قد بين في المادة (٢٨) منه كيفية تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي ،حيث بين ان تشكيل المحكمة يتم بقرار من وزير الداخلية ،وللوزير ان يشكل محكمة او اكثر في المناطق الخمسة التي حددها القانون وتنعقد المحكمة من ثلاثة أعضاء من الضباط ، ويكون لكل محكمة عضو احتياط كما يكون مدع عام للمحكمة ، ، وعليه فإنّ محكمة قوى الأمن الداخلي تتشكل من ضباط بصفة أعضاء محكمة اصليين وضابط احتياط لهم ، وكذلك ضابط يمثل الادعاء العام ولتوضيح صفات والشروط الواجب توافرها في هؤلاء سنتناولها عبر النقاط التالية .

أولا: أعضاء المحكمة. اشترط قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي في المادة (٢٨) منه مجموعة شروط يجب توافرها في أعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي سواء الأصليين او العضو الاحتياط والتي لو جاءت

---

(٣) المادة (١٠/ اولا/ ب) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

(٤) المادة (٩/ خامسا) من القانون نفسه .

(٥) د. عاطف فواد الصحاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.ص ٦٩ .

بخلاف النص القانوني يمكن أن يبطل تشكيل تلك المحكمة ، حيث اشترط القانون ان يكون رئيس المحكمة ضابطا لا تقل رتبته عن عميد ، ومن ثمّ لا يمكن أن يكلف الشخص المدني في الوزارة مهما كان منصبه بمهام رئيس او عضوية محكمة قوى الأمن الداخلي ، في حين يمكن أن يكون آمر الضبط من المدنيين كوكلاء الوزارة او المستشارين ، اما الأعضاء الأصليون فيشترط ان يكون رئيس المحكمة لا تقل رتبهم عن عقيد ، وإن العضو الاحتياط يكون برتبة عقيد وكان الأجدر توحيد النص بالنسبة للعضو الاحتياط بأن لا يقل عن رتبة عقيد كما في الأعضاء الأصليين وعدم جمود النص عند رتبة عقيد ، لكي يتسنى تعيين من هو برتبة أعلى من رتبة العقيد كعضو احتياط في حال لم تتوافر الشروط التي حددها القانون في من يحملون تلك الرتبة ، ومن جهة أخرى كلما كانت الرتبة اعلى توافرت شروط الخبرة القانونية لدى العضو الاحتياط ، كما أن تسمية رئيس وأعضاء المحكمة يتم من قبل الوزير حصرا، وإن تشكيل المحكمة من قبل الوزير كان محل انتقاد من قبل الكثير من الباحثين ، وبالعودة للدستور العراقي النافذ فقد بين انه ينظم بقانون القضاء العسكري [٦] ،ولم يتم إصدار هذا القانون لحد الان، ومن ثمّ يمكن للمشرع ان يجعل ارتباط محاكم قوى الأمن الداخلي بمجلس القضاء الأعلى، وإن تشكل من ضباط قضاة بعد ان يتم قبولهم في المعهد القضائي، مع الإبقاء فقط على الارتباط الإداري لهؤلاء الضباط مع وزارة الداخلية لغرض تنظيم الترقيات والرواتب وغيرها من الأمور الإدارية فقط، هذا وقد اشترط المشرع في القانون ان يكون رئيس المحكمة والأعضاء الأصليين والاحتياط ان يكونوا من حملة الشهادة الجامعية في القانون في الأقل، كما اشترط القانون ان يكون الضباط أعضاء المحكمة غير محكومين بجناية او جنحة غير سياسية كذلك بين القانون أنه في حال كانت رتبة المتهم المحال إلى المحكمة أعلى من رتبة رئيس المحكمة ،فيسمي الوزير رئيسا للمحكمة أقدم رتبة من رتبة المتهم .

ونرى أنه يمكن إضافة شروط أخرى في الأعضاء او في المحكمة لحين سن قانون القضاء العسكري من خلالها نخلق توازن بين أهمية أن يكون لقوى الأمن الداخلي قوانينها الجزائية المستقلة ، وجهات قضائية ضمن المؤسسة الأمنية وبين ان تتوافر بتلك الجهة الصفات القضائية المطلوبة وهي الاختصاص والخبرة والاستقلالية والحيادية وغيرها من الصفات ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال اشتراط ان يكون أعضاء المحكمة اما من حملة الشهادات العليا في القانون ، وخاصة انه في الوقت الحاضر هنالك الكثير من الضباط الحقوقيين هم من حملة الشهادات العليا في القانون ، أو يمكن اشتراط ان يكون العضو قد اجتاز دورة في المعهد القضائي يتم الاتفاق عليها ما بين وزارة الداخلية والمعهد القضائي ويمكن اشتراط الخبرة القانونية لمدة عشرة سنوات على الأقل في الأعضاء، وهذا ما ذهب اليه المشرع في الأصول الجزائية العسكري حيث اشترط أن يكون رئيس المحكمة العسكرية لديه خدمة قانونية لا تقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة [٧] ، غير أنه لم يشترط تلك الخبرة في الأعضاء

---

(٦) المادة (٩٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٧) المادة (٣٣/ اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ .

الاخرين سواء الأصليين أم الاحتياط ، ونرى ان يكون شرط الخبرة القانونية على جميع أعضاء المحكمة ولا يقتصر على رئيس المحكمة .

ثانيا: الادعاء العام. ينهض الادعاء العام باختصاصات على جانب كبير من الأهمية، الأمر الذي ترتب عليه القول إن الادعاء العام هو أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، الذي يضمن حياد القاضي عند قيامه بنظر الدعوى، ان طبيعة المهام التي ينهض بها الادعاء العام، تلزمه بالتحرر في عمله من الوقوف ضد المتهم او إلى جانبه، ذلك ان رسالته تتمثل في التطبيق السليم للقانون [٨] .

ان المشرع العراقي في القضاء العادي قد نظم جهاز الادعاء العام ، كجهاز متكامل بقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، وعده من مكونات السلطة القضائية الاتحادية ، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري وكذلك يتمتع جهاز الادعاء بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام او من يخوله [٩] كذلك بيّن القانون في مواده الأهداف والمهام التي يتولاها جهاز الادعاء العام ، وبين كيفية تكوينه والاختصاصات التي يتولاها أعضائه وجميع التفاصيل المتعلقة بواجبات الأعضاء وتنظيم شؤون الخدمة في الجهاز وغيرها من الأمور التنظيمية ، أما الادعاء العام في قوى الأمن الداخلي ، فكان تنظيمه في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، حيث بين انه يتم تعيين المدعي العام في قوى الأمن الداخلي بآمر من وزير الداخلية لكل محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي ويكون ضابطا لا تقل رتبته عن عقيد ، ويكون من حملة الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل [١٠] ان المدعي العام في قوى الأمن الداخلي يعد العنصر الثاني في تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي بالإضافة إلى أعضاء المحكمة الأصليين والعضو الاحتياط ، كما بين القانون اهم الواجبات التي يقوم بها المدعي العام في قوى الأمن الداخلي ، غير ان السياسة الإجرائية التي اتبعها المشرع في تنظيم الادعاء العام في قوى الأمن لم تكن مسايرة لقانون الادعاء العام في القضاء العادي من حيث منح الادعاء العام الاستقلالية ومن تكوين الجهاز وغيرها من التفاصيل ، فقد ارتبط الادعاء العام بالدائرة القانونية في وزارة الداخلية حسب قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ [١١] ومن ثمّ فقد الادعاء العام الاستقلالية التي يجب ان يحظى بها حتى يستطيع ممارسة واجباته دون ضغوط ، هذا من جانب ، كما لم يمنح الادعاء العام في قانون الأصول لقوى الأمن الداخلي كما بينا سابقا نص يوكد ان له حق تحريك الدعوى الجزائية اسوة بالمدعي العام في القضاء العادي او المدعي العام العسكري ، وكان من الأجدر لتحقيق الاستقلال للمدعي العام في وزارة الداخلية على اقل تقدير ان يذهب المشرع إلى ما ذهب اليه في قانون الأصول العسكري النافذ، إذا بين على تشكيل دائرة باسم دائرة الادعاء العام يرتبط بها كافة المدعون العامون إداريا وفنيا

---

(٨) د. فخري عبد الرزاق صلبي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٩، ص ٥٥ .

(٩) المادة (١) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

(١٠) المادة (٢٨/ سابعا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(١١) المادة (١٠/ اولا/ ب) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

[١٢]، ومن ثمّ حقق على اقل تقدير استقلالية في عمل الادعاء العام ، كما نرى انه يمكن للمشرع عند سن قانون القضاء العسكري ان يجعل ارتباط الادعاء العام في قوى الأمن الداخلي مع جهاز الادعاء العام أو اشتراط الخدمة القانونية لفترة زمنية كان يكون لدية خدمة قانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وكذلك يمكن اشراك المدعي العام في قوى الأمن الداخلي في دورة لمدة تحدد من قبل جهاز الادعاء العام العراقي ووزارة الداخلية ومن ثمّ يكون دور المدعي العام لكونه مختص اختصاص دقيق بالقانون اكثر تكاملا.

ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يتطرق إلى واجبات المدعي العام التي يجب ان يقوم بها ، بل اكتفى بواجباته في مرحلة المحاكمة، بينما يوجد هناك واجبات مهمة قد أشار اليها قانون الادعاء العام التي يجب ان يمارسها عضو الادعاء العام في عمله اليومي تكون قواعد تنظم اعماله وسلوكه في أثناء ممارساته القضائية [١٣] ، كحماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام ، والاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس امن الدولة ونظامها ، كذلك الاسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقلصيها [١٤] ، اما عن دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة فقد اوجب قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي حضوره جلسات محاكم قوى الأمن الداخلي ، ولا تنعقد الجلسات الا بحضور المدعي العام للترافع أمامها ، كذلك ان للمدعي العام حق مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة إلى المتهمين ، بواسطة المحكمة ، وله تقديم طلبات ندب الخبراء والاستماع إلى أدلة أخرى واتخاذ أي اجراء يجيزه القانون ، كما له طلب إصدار قرار الافراج او الإدانة وغيرها من الطلبات[١٥] كما للمدعي العام ان يقدم الطعن بالأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي [١٦]، على ان تكون مخاطبة محكمة التمييز ليس بصورة مباشرة انما عن طريق المحكمة المعين بها [١٧]، هذا وعلى المحكمة ان تفصل في طلبات المدعي العام إلا أنّها غير ملزمة لان تأخذ بما يطالب به المحكمة ولها ان تحكم على ضوء ما توفر لها من أدلة وقرائن وما تكونت لديها من عقيدة [١٨] .

([١٢]) المادة (٣٤/ اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ .

([١٣]) حسين عبد الأمير حمزة ، دور الادعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا قسم القانون الجنائي ، ٢٠١٦ ، ص ١٣ .

([١٤]) المادة (٢) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

([١٥]) المادة (٧٦/ اولا / ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

([١٦]) المادة (٧٨/ اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

([١٧]) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (١٧٠/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٣١ (غير منشور) .

([١٨]) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص ١١٩.

اما المشرع المصري فقد بين قانون القضاء العسكري المصري على تشكيل عدة أنواع من المحاكم العسكرية ، هي المحكمة العسكرية العليا ، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا ، والمحكمة العسكرية المركزية [١٩] ، ان المحاكم العسكرية الثلاثة تمثل درجة واحدة من التقاضي ، فليست المحكمة العسكرية العليا درجة ثانية من درجات التقاضي وانما شانها شان المحاكم العسكرية والمركزية التي لها سلطة العليا ، ويتم تشكيل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة لا تقل رتبته رئيسهم واقدمهم عن مقدم ويمكن أن يتم تشكيلها من خمسة ضباط قضاة في أحوال خاصة على ان يصدر قرار من ضابط الآمر بالإحالة ، اما المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا ، والمحكمة المركزية فتتشكل من قاضي منفرد لا تقل رتبته عن مقدم بالنسبة للمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا ، ولا تقل عن رتبة نقيب بالنسبة للمحكمة العسكرية المركزية، كما يمكن أن تشكل المحكمتين من ثلاث ضباط قضاة ويكون بقرار من ضابط الآمر بالإحالة [٢٠] ، وعليه فإنّ تشكيل المحاكم في القضاء العسكري المصري قد اختلف عن طريقة تشكيل المحاكم في التشريع العراقي ، حيث توجد ثلاث أنواع من المحاكم على درجة واحدة من التقاضي ، ولكل محكمة اختصاص معين سواء بالنسبة لنوع الجريمة او بالنسبة لرتبة مرتكب الجريمة غير ان المشرع لم يشترط ان يكون الضباط من حملة شهادة القانون وان اعداد الضباط أعضاء المحكمة اختلف ما بين ثلاثة ضباط إلى خمسة في المحكمة العسكرية العليا فيما كان في النوعين الاخرين ما بين ضابط واحد إلى ثلاثة ضباط ، ويكون اختلاف العدد في تشكيل المحكمة بقرار من ضابط الإحالة ، ان موقف المشرع المصري في تعدد المحاكم العسكرية كان اكثر انسجام مع موقف القضاء العادي من حيث توزيع الجرائم على محاكم مختلف ، مما يسهل حسم القضايا كما ان الجرائم ذات الجسامة وخاصة في الجنايات والتي تنظر من المحكمة العسكرية العليا والتي يمكن أن تتشكل من خمس ضباط ، تحقق ضمانات اكثر للمتهم ، إضافة للخبرة المكتسبة من خلال نظر القضايا ضمن جرائم معينة ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان تتكون المحاكم في قوى الأمن الداخلي من محكمة جنايات قوى الأمن الداخلي ، ومحكمة جنح قوى الأمن الداخلي، بما يشابه موقف القضاء العادي الذي تبنى هذا التقسيم ، كما ان المشرع المصري يذهب إلى تحليف القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية قبل مباشرة وظائفهم اليمين ويودى أمام وزير الدفاع وبحضور مدير القضاء العسكري[٢١] بينما لم ينص المشرع العراقي على ان يودي اعضاء المحكمة او المدعي العام اليمين القانوني وكان الأجدر النص عليه ، لما لليمين من تأثير داخل النفس البشرية ، ولكونه مدعاة للتفكير من قبل أعضاء المحكمة انهم تحت اليمين القانوني الذي يستوجب ان تكون أحكامهم عادلة

([١٩]) المادة (٤٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

([٢٠]) د . أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية، ط ١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٥ ص ١١٤-١١٥.

([٢١]) المادة (٥٦) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

اما عن موقف المشرع المصري من النيابة العسكرية والتي يتولاها مدع عام مجاز في الحقوق ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة لا تقل رتبتهم عن ملازم اول [٢٢] ، فقد بين القانون ان العنصر الثاني في تشكيل جميع المحاكم العسكري في القضاء العسكري المصري يكون ممثل عن النيابة العسكرية [٢٣] ، ووعليه فإنّ القانون لم يشترط رتبة معينة او اقدمية معينة لممثل النيابة العسكرية سواء بينه وبين المتهم او حتى بينه وبين رئيس المحكمة ، كما لم يشترط ان يكون ممثل النيابة العسكري حقوقي كما اشترطت في المدعي العام ، إذا موقف المشرع العراقي كان اكثر تنظيم من حيث تحديد رتبة المدعي العام في المحكمة ومن حيث كونه حاصل على شهادة القانون في الأقل ، غير ان القانونين وقعا في نفس الاشكال من ناحية عدم الاستقلالية ، اما من ناحية صلاحيات النيابة العسكرية التي يتولاها المدعي العام بصورة عامة فقد كان المشرع المصري اكثر تنظيم واعطي صلاحيات اكبر من ناحية التحقيق وتحريك الدعوى ومراقبة السجون العسكرية وغيرها من الصلاحيات والتي تتناسب مع طبيعة عمل الادعاء العام بصورة عامة مقارنة بالقضاء العادي ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي منح المدعي العام في قوى الأمن الداخلي الصلاحيات التي تتناسب مع طبيعة عمله في القوانين المقارنة.

الفرع الثالث

محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي

إنّ محكمة التمييز في قانون التنظيم القضائي العراقي تتألف من رئيس وخمس نواب وقضاة أعضاء في محكمة التمييز لا يقل عددهم عن (٣٠) عضو ، وتعد أعلى هيئة قضائية لجميع المحاكم الجزائية[٢٤]. اما محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي فتتشكل من ضابط لا تقل رتبته عن لواء رئيسا للمحكمة ، وله نائبان ، وأربعة من الأعضاء الاصليين واثنان احتياط ، ويكونوا من حملة رتبة لا تقل عن عميد ، شرط ان يكون جميع الأعضاء ورئيس المحكمة من حملة شهادة أولية في القانون في الأقل ، وإنّ تشكيل المحكمة يتم بقرار من وزير الداخلية ، كما ان للمحكمة مدعياً عاماً لا تقل رتبته عن عميد ومدعي عام احتياط بنفس الرتبة ، شرط ان يكون أيضا من حملة شهادة أولية في القانون في الأقل [٢٥] .

ان المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد نظم تشكيل محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي واختصاصاتها ، وهي تقابل محكمة التمييز في القضاء العادي ولها الاختصاص في مراقبة أحكام محاكم قوى الداخلي ، كما لمحكمة التمييز في مراقبة المحاكم الجزائية غير ان هناك اختلاف من حيث

([٢٢]) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص٧٥ .

([٢٣]) د. رانا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨. ص ٣٥٦.

([٢٤]) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

([٢٥]) المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

التشكيل فالمشرع في قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي قد وقع في نفس الاشكال الذي ، تم بيانه في تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي حيث لم يتطلب خدمة قانونية لمدة معينة يمتلكها الأعضاء او مدعي عام المحكمة ، وغيرها من الإشكالات التي تم الإشارة لها سابقا في تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي وكذلك في المدعي العام من حيث الاختصاص والارتباط وغيرها من الأمور وكان الأجدر بالمشرع كما بينا سابقا ، اشتراط ان يكون الأعضاء او المدعي العام من حملة الشهادات العليا في القانون ، ومن خلال اشراك الأعضاء ومدعي العام بدورات سواء في مجلس القضاء الأعلى ومن خلال محكمة التمييز في القضاء العادي ، او من خلال جهاز الادعاء العام في القضاء العادي بالنسبة لمدعي عام محكمة التمييز والعضو الاحتياط للمدعي العام ، كما يمكن اشتراط الخبرة القانونية سواء لأعضاء محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي او مدعي عام المحكمة ، كما نذهب إلى ان يتم أداء القسم القانوني من قبل أعضاء محكمة التمييز والمدعي العام كما ذهب اليه المشرع المصري في قانون القضاء العسكري .

اما بخصوص التشريع المصري فقد اختلف تسمية الهيئة التي تنظر في الأحكام العسكرية التي تصدرها المحاكم العسكرية في القضاء العسكري المصري، وأطلق عليها المحكمة العليا للطعون العسكرية [٢٦] وهي تقابل محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي من حيث الاختصاص تقريبا، غير ان اختصاص هذه المحكمة قاصر على الطعون التي تقام على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بشان جرائم القانون العام دون الجرائم العسكرية التي يبقى الحال بشأنها كما هو عليه من عدم جواز الطعن على أحكامها أمام اية هيئة قضائية او إدارية طبقا لنص المادة (١١٧) من قانون القضاء العسكري المصري والتي قررت عدم جواز الطعن باي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام اية هيئة قضائية او إدارية [٢٧] بينما محكمة التمييز في قوى الأمن الداخلي العراقي يكون اختصاصها في جميع القرارات والأحكام التي تصدر من محاكم قوى الأمن الداخلي وفي جميع أنواع الجرائم سواء متعلقة بقانون العقوبات العام او الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، او أي قانون عقابي أخرى ، ان المحكمة العليا العسكرية للطعون محكمة حديثة قرر المشرع انشاءها بمقتضى تعديل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ لقانون القضاء العسكري المصري ، مقرها القاهرة ، تتشكل من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل، وتتكون من عدة دوائر يراسها رئيس المحكمة او احد نوابه برتبة عميد على الأقل وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين [٢٨].

([٢٦]) المادة (٤٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

([٢٧]) د. مجدي صالح يوسف الجارحي ، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٤٣ .

([٢٨]) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣٥٤ .

ويلاحظ ان تشكيل المحكمة يختلف من حيث العدد واشتراط الاختصاص القانوني عن محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي العراقي، كما لم ينص في تشكيل المحكمة على ان يكون ممثل النيابة العسكرية جزء من المحكمة كما في المحكمة العسكرية العليا او المحكمة المركزية، ان تنظيم المحكمة رغم اختلاف المسميات في التشريع المصري كانت أكثر تنظيم من حيث العدد، إلا أنّه أهمل اشتراط اختصاص القضاة العسكريين في القانون، والتي كان المشرع العراقي فيها أكثر دقة وتنظيم من التشريع المصري.

المطلب الثاني

اختصاصات محاكم قوى الأمن الداخلي

يعرف الاختصاص بأنّهٌ مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعاوى في الحدود التي رسمها القانون [٢٩] ان اختصاص المحاكم الجزائية ينعقد بشكل عام في نظر الدعوى المرفوعة اليها وفق عدة معايير، منها ما يتعلق بشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي وكذلك معيار نوع الفعل الجرمي المرتكب وهو الاختصاص النوعي ، ومكان ارتكاب الجريمة وهو الاختصاص المكاني[٣٠] ولبيان الاختصاص في محاكم قوى الأمن الداخلي سنتناول في هذا المطلب الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي ، والاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي وعبر الفروع التالية .

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي

لقد التزم المشرع الجزائي في بيانه لحدود اختصاص المحاكم الجزائية بالوضع الشخصي للمتهم المرفوعة عليه الدعوى الجزائية ، وكقاعدة عامة في المسائل الجزائية أنه لا اعتداد بشخص المتهم او صفته او وضعه وحالته ، إلا أنّ المشرع راعى في بعض الأحوال انه لتحقيق العدالة الجزائية لابد وان تراعى الظروف الخاصة ببعض المتهمين ، حتى ييسر لهم الإجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والمتلائم مع ظروفهم فتتحقق بذلك الأهداف المبتغاة من سياسة الدفاع الاجتماعي[٣١] ، فقد اعتد المشرع الجزائي بالسن كظرف شخصي لتحديد اختصاص محاكم الاحداث بنظر الدعوى الناشئة عن الجرائم التي ترتكب ممن هم دون الثامنة عشر سنة ، ولذلك وضع لهذه المحاكم إجراءات خاصة حتى يتيسر سبل تحقيق العدالة الجزائية ، كما اهتدى المشرع بالمعيار الشخصي في اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي واضعا في

([٢٩]) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

([٣٠]) د. رافت عبد الفتاح حلاوة ، مبدا شخصية وعينية الدعوى الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٣٢ .

([٣١]) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ، ص ٥٨-٥٩ .

اعتباره ليس الظروف الخاصة بالمتهم فقط ، وانما المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة حفظ النظام والضبط في القوات الأمنية [٣٢] .

لقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي ، حيث تسري أحكام هذا القانون على رجل الشرطة المشمول بأحكام قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٣٣]، وعليه فإنّ القانون قد حصر سريان مفعول القانون بالأشخاص الذين يشملهم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وقد بين الاخير ان الأشخاص الذين تسري أحكامه عليهم هم كل من الضباط (رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق) ، والمنتسب (المفوض وضباط الصف والشرطي) في قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة ، وطلاب كلية الشرطة او المعاهد او المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي ، والمتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي إذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة[٣٤]،وعليه فإنّ اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي من حيث الاختصاص الشخصي يقتصر فقط على رجل الشرطة اما الموظفين المدنيين في وزارة الداخلية فلا يطبق عليهم قوانين قوى الأمن الداخلي، ولا تختص محاكم قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم التي يرتكبونها وانما يتم محاكمتهم أمام القضاء العادي، غير أن رجال الشرطة الذين بينهم القانون والتي تختص محاكم قوى الأمن الداخلي بمحاكمتهم يجب ان تتوافر فيهم شرطين، الأول أن يكون رجل الشرطة من المستمرين بالخدمة والشرط الثاني أن يكون ارتكاب الجريمة في أثناء الخدمة بالنسبة للمتقاعدين أو المخرجين أو المطرودين أو المفصولين أو المستقيلين، وإذا تم إنهاء خدمة رجل الشرطة لأي سبب كان وارتكب أي جريمة ما فان القضاء العادي هو المختص بنظر الجريمة وليست محاكم قوى الأمن الداخلي، اما إذا كانت الجريمة التي ارتكبت من قبل رجل الشرطة في أثناء خدمته وبعد ذلك انقطعت علاقته بقوى الأمن الداخلي لأي سبب كان فان محاكم قوى الأمن الداخلي تكون هي المختصة بنظر الدعوى، ان اخضاع رجال الشرطة لاختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي بالرغم من زوال صفة رجل الشرطة عنهم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أثناء وجودهم في الخدمة في قوى الأمن الداخلي يوكد الطبيعة التأديبية والوظيفية لقوانين قوى الأمن الداخلي فالقانون التأديبي يتبع الموظف حتى بعد تركه الخدمة لكي لا يجد بعض الموظفين ثغرة ينفذون منها إلى العبث بمقدسات الوظيفة عن عمد او اهمال وهذا الحكم ينطبق تماما على رجال الشرطة حفاظا على مقتضيات الضبط والمصلحة للمؤسسة الأمنية[٣٥] أما إذا ارتكب الشخص العادي جريمة ما ولم يتم اكتشافها في حينها ثم انضم للخدمة في قوى الأمن الداخلي فعند اكتشاف الجريمة يحال المتهم للمحاكم العادية ، لأن الشخص حين ارتكاب الجريمة لم يكن يحمل صفة رجل شرطة ومن ثمّ لا يمكن نظر الدعوى من قبل محاكم قوى الأمن الداخلي كذلك لا يؤثر في

---

(٣٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .

(٣٣) المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣٤) المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٣٥) د . عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، ط١، مطبعة النهضة المصرية، ١٩٩١، ص ٨٠.

اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي الشخصي، إذا كان رجل الشرطة المتهم ذكراً كان أم أنثى ، أي ان جنس الشخص المتهم ليس له اعتبار في الاختصاص، لان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل ،بتعريف رجل الشرطة بين أنه أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً ام أنثى [٣٦] ومن ثمّ تسري قوانين قوى الأمن الداخلي جميعها على الذكر والانثى ،كذلك يبقى الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي إذا ارتكب رجل الشرطة الجريمة في أثناء الخدمة الفعلية او في حال كان يتمتع بالإجازة الاعتيادية او الاجازة المرضية او أي نوع من الاجازات ، لان في مثل هذه الحالات يعتبر رجل الشرطة مستمرا في الخدمة في قوى الأمن الداخلي ، ولا يفقد صفته كرجل شرطة ، فضلا عن ذلك فانه لا ينفي الاختصاص إذا كان رجل الشرطة المتهم قد ارتكب الجريمة داخل العراق او خارجه ، ان الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي وحسب نص القانون كان منظم بشكل دقيق، غير ان شمول بعض الأشخاص كانت القوانين الجنائية تحرص على استثناهم من نظر قضاياهم أمام القضاء العادي، وحرصهم على توفير محاكم خاصة لهم ، بسبب طبيعة سن هؤلاء الأشخاص وهم الاحداث ، هي محل نظر حيث بين القانون أن طلاب المعاهد والمدارس الخاصة هم خاضعون لمحاكم قوى الأمن الداخلي من حيث الاختصاص الشخصي، وانهم عند انضمامهم للمعاهد كمعهد اعداد المفوضين والذي يقبل الطلبة خريجي الثالث متوسط أي أعمارهم بحدود (١٥-١٦) سنة ، ومن ثمّ خضوع اشخاص هم تحت سن (١٨) عشر من العمر لقوانين قوى الأمن الداخلي، وكان الأجدر استثناءهم من الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي وإخضاعهم لقوانين الاحداث ومحاكم الاحداث او اخضاعهم فقط في المخالفات الانضباطية التي تكون العقوبة المقررة عليها فقط ما ورد في المواد (٤٢-٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ورغم ان المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي بين انه تسري أحكام قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على كل ما لم يرد به نص في هذا القانون [٣٧] ، ولكن نظر دعواهم أمام محكمة قوى الأمن الداخلي لا يمكن أن توفر ضمانات قانونية كما في محكمة الاحداث.

أما المشرع المصري فقد بين قانون القضاء العسكري المصري الأشخاص الخاضعين لأحكام المحاكم العسكرية بحكم صفتهم العسكرية الثابتة لهم أصلا او حكما وهم ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية ، ضباط الصف وضباط القوات المسلحة عموما ، طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية ، أسرى الحرب ، أي قوات عسكرية تشكل بآمر رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة او خاصة او وقتية ، عسكريو القوات الحليفة او الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية إلا إذا كانت هناك معاهدات او اتفاقيات خاصة او دولية تقضي بخلاف ذلك ، الملحقون بالعسكريين في أثناء خدمة الميدان

([٣٦]) المادة (١ / سادسا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل .

([٣٧]) المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع او في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان [٣٨]، وعليه فإنّ قانون القضاء العسكري المصري قد قسم الأشخاص الخاضعين له قسمين هم العسكريين أصلا وهم الضباط وضباط الصف وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية، وعسكريون حكماً وهم أسرى الحرب والمدنيون الملحقون بالعسكريين في خدمة الميدان ويقصد بخدمة الميدان بأنّهًا خدمة الأشخاص العسكريين او الملحقين بهم في خارج البلاد او في قوة بداخلها إذا كانت في عمليات حربية او مستعدة لقتال العدو او من في حكمه او الحالات الأخرى التي يحددها وزير الدفاع [٣٩] ، ان قانون القضاء العسكري المصري كان يشابه القانون العراقي من حيث النص على الاختصاص الشخصي إلا أنّ المشرع المصري قد اسهب في المادة التي حددت الاختصاص الشخصي وقام بتكرار ضباط القوات المسلحة في الفقرة الأولى والثانية وكان الأجدر الاكتفاء بالنص لمرة واحدة ، ومن جانب أخرى امتد الاختصاص الشخصي للأشخاص المدنيين عندما يلحقون بالقوات المسلحة في خدمة الميدان، فيما ذهب المشرع العراقي إلى عدم اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي بالنظر في القضايا التي يكون الشخص مدني حتى ولو كان ضمن تشكيلات وزارة الداخلية ، وترك الاختصاص للقضاء العادي، وحسنا فعل المشرع لكون القوانين العسكرية يراعى فيها مسالة الضبط العسكري على منتسبي القوات الأمنية اما الموظف، فان قوانين انضباط موظفي الدولة هي التي تنظم العلاقة ما بينه وبين المؤسسة الأمنية، كذلك امتد اختصاص المحاكم العسكرية في مصر إلى أسرى الحرب، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في أحكام القانون العسكري اسوه بأغلب دول العالم الذين يخضعونهم للقانون العسكري[٤٠] .

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي

الاختصاص النوعي يعني تحديد اختصاص المحكمة للفصل في القضايا من حيث نوع الجريمة المرفوعة فيها الدعوى ، أي على أساس جسامة الجريمة ، سواء كانت جناية او جنحة او كانت مخالفة[٤١] او هو اختصاص المحكمة حسب نوع الجريمة التي تسند للمتهم والتي يتحدد وفق الجسامة للفعل الإجرامي[٤٢] ان الاختصاص النوعي يقوم على أساس جسامة الجريمة ، وقد قسم المشرع الجرائم وفقا لجسامتها إلى ثلاثة أنواع ، جنايات وجنح ومخالفات ، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار الحبس المقررة في القانون ، ولا يتغير نوع الجريمة إذا

---

(٣٨) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٢٧١-٢٧٢ .

(٣٩) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ .

(٤٠) المادة (١/ د) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

(٤١) د. صباح مصباح محمود السليمان ، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٠٤، ص٦٢ .

(٤٢) د. محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٦٤ .

استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف ام لظرف قضائي مخفف مالم ينص القانون على غير ذلك [٤٣] .

إن تقسيم الجريمة العسكرية يختلف عن تقسيم الجريمة العادية (مخالفات ، جنح ، جنايات) ، حيث تقسم الجرائم في قوانين قوى الأمن الداخلي إلى الجرائم الانضباطية وجرائم المخالفات والجنح والجنايات إلا أنّ المشرع لم يضع مفهوم للجريمة الانضباطية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي كما فعل في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية ، حيث بين ان جرائم الضبط تشمل المخالفات والافعال المنصوص عليها في المادة (٧٨) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، وقد بينت تلك المادة مفهوم جرائم الضبط بأنّها القيام بعمل أو إهمال أو تقصير مخل بالانتظام العسكري .

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بين الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي ، حيث بين ان الجرائم الانضباطية هي من اختصاص محكمة آمر الضبط [٤٤] ، اما اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي فتنظر في المخالفات والجنح والجنايات ، حيث تنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، او قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ او القوانين العقابية الأخرى، إذا ارتكبها رجل شرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير ، وكذلك الجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة آخر سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أم بغيرها [٤٥] ، ان المشرع بالنص على الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي حسنا فعل حيث يتبين للمنتسب اختصاص المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة به ، إلا أنّ المشرع بجعل اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي في الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة ضد رجل شرطة اخر إذا لم تكن متعلقة بالوظيفة هي محل نظر ، فلو ارتكب رجل شرطة جريمة ضد رجل شرطة اخر ، في أثناء الاستراحة وبعيد كل البعد عن القضايا الوظيفية كان تكون مشاجرة او السب والقذف او أي جريمة أخرى ، فان جعل اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي بالنظر في هذه القضايا ، لا يحقق أي غايه تتعلق بالضبط او الربط العسكري هذا من جانب ومن جانب أخرى ، ان القضاء العسكري والشرطوي ،والقوانين والأنظمة المطبقة داخل تلك المؤسسات قصد بها كأصل عام تنظيم العمل داخل تلك المؤسسات ، بصورة تحقق سرعة أداء الخدمة فيها، والحفاظ على النظام داخل المؤسسة ، والسبب في كل هذا طبيعة عمل تلك المؤسسات [٤٦] كذلك قد تكون القضية بين اخوه وهم منتسبون في وزارة الداخلية او بين زوجين وكانت الزوجة اعلى رتبة من الزوج ومن ثمّ يشكل الاعتداء على الزوجة اعتداء على المافوق ومن ثمّ يجب تطبيقا للاختصاص

([٤٣]) د. فخري عبد الرزاق صلبي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

([٤٤]) المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

([٤٥]) كاظم شهد حمزة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، مكتبة القانون المقارن، بغداد ،٢٠١٦، ص ٥٧.

([٤٦]) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣١.

ان يتم إحالة تلك القضايا إلى محكمة قوى الأمن الداخلي وكما بينا سابقا انه لا يوجد صلح او تراضي في تلك القضايا بينما يمكن إذا تم نظرها من قبل القضاء العادي ان يقبل الصلح بها او حتى في حال المعاقب فان العقوبة تختلف ومن ثمّ لا تتأثر العلاقات الاجتماعية عليه كان الأجدر بالمشرع ان يجعل الاختصاص النوعي لمحكمة قوى الأمن الداخلي في الجرائم الواقعة بين رجال الشرطة المتعلقة بالوظيفة او التي تحصل داخل المؤسسة الأمنية فقط ، اما التي ليست متعلقة بالوظيفة فتترك للقضاء العادي يضاف لما تقدم باستثناء جرائم المخالفات ، فان لمحكمة قوى الأمن الداخلي اختصاص التدخل تمييزا بناء على طلب المدعي العام او المتهم او المشتكي او من يمثل هذين الأخيرين قانونا في قرارات القبض او التوقيف او اطلاق السراح بكفالة، الصادرة من القائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي أو آمر الإحالة[٤٧]

أما بخصوص النظر في الدعاوى المدنية فان الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي ، كان مقتصر على الدعاوى الجزائية، ويعود السبب في ذلك لكون محاكم قوى الأمن الداخلي، تعد محاكم خاصة والقاعدة في هذه المحاكم ان تقتصر سلطتها على نظر القضايا الجزائية، ومن ثمّ لا يمكن عرض النزاعات المدنية على محاكم قوى الأمن الداخلي، حيث ان المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ، كذلك ان تدخل المدعي المدني سوف يودي إلى إطالة الإجراءات في الدعوى المدنية أمام محاكم قوى الأمن الداخلي، وهو ما يتعارض مع السرعة المطلوبة في قضاء قوى الأمن الداخلي [٤٨]، عليه فقد ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، انه للمتضرر مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالرد او التعويض [٤٩] ، كذلك بينت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في احد قرارتها ان للمشتكي المطالبة بالتعويض مما أصابه من اضرار أمام المحكمة المدنية[٥٠] .

أما عن موقف المشرع المصري فان القضاء العسكري يختص بنظر كافة الجرائم التي يرتكبها افراد القوات المسلحة سواء كانت جرائم ذات طابع عسكري بحت ام جرائم مختلطة ام جرائم القانون العام ، وينعقد الاختصاص النوعي للقضاء العسكري المصري بالجرائم التي عددتها المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل ، وهي الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة أو مصالح القوات المسلحة ، أيا كانت نوعية الجريمة المرتكبة ، كما يختص القضاء العسكري في كافة الجرائم التي ترتكب من او ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري متى وقعت بسبب تأديتهم وظائفهم وكافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن هناك شريك مساهم من غير الخاضعين لأحكامه [٥١]،

---

(٤٧) المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٤٨) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(٤٩) المادة (١١٣/ رابعا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٥٠) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠٧ /٢٠١٢) في ١٤/١٠/ ٢٠١٢ (غير منشور)

(٥١) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٢٧٨ .

ونظرا لتعدد المحاكم العسكرية في قانون القضاء العسكري المصري، فان الاختصاص النوعي لكل محكمة يختلف عن المحكمة الأخرى ، فالمحكمة العسكرية العليا تختص في الدعاوى المرفوعة عن الجنايات المعاقب عليها بالإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة ويخرج من اختصاص المحكمة العسكرية العليا الجنايات المعاقب عليها بالسجن، اما اختصاص المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا فتكون ببعض الجنايات التي اخرجها المشرع من اختصاص المحكمة العسكرية العليا وهي تلك الجنايات الأقل خطورة والمعاقب عليها فقط بعقوبة السجن، فيما كان اختصاص المحكمة العسكرية المركزية هو النظر في جرائم الجنح والمخالفات[٥٢] ، ان توزيع اختصاص المحاكم في قانون القضاء العسكري المصري بين المحاكم المتعددة، حيث تختص محاكم في الجنايات ضمن عقوبات محددة وتختص محكمة أخرى في الجنايات ضمن عقوبات اقل من اختصاص الأولى فيما تنظر الجنح والمخالفات من محاكم أخرى، وهو مقارب لما سارت عليها القوانين في القضاء العادي العراقي، الآمر الذي يجعل اختصاص تلك المحاكم وعملها اكثر مقبولية وتخصص من حال نظر محكمة واحدة جميع أنواع الجرائم وهذا ما سار علية المشرع العراقي حيث ان محكمة قوى الأمن الداخلي في تشريع أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تنظر المخالفات والجنح والجنايات معا ، ومن ثمّ يشكل عبء على المحكمة من جانب كما ان تخصص المحكمة في نوع واحد او اكثر يجعل المحكمة ذات خبرة ودراية في نوع القضايا المعروضة عليها مما يشكل ضمان اكثر لرجل الشرطة المتهم، وعليه ندعوا المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إلى ان تكون هناك نوعين من محاكم قوى الأمن الداخلي احداهما للنظر في المخالفات والجنح ، والأخرى للنظر في الجنايات اسوة بالقضاء العادي المعمول به في التشريع الجنائي العراقي او في التشريع المصري الذي كان من الأجدر قصر محاكمه على نوعين من المحاكم واحد للجنح والمخالفات والأخرى للجنايات بدل وجود ثلاث محاكم قد يثار التنازع بينها وخصوصا في مسائل الجنايات التي تنظرها محكمتان ، تختلفان فقط في مسائل شدة العقوبة لتمييز نوع الجنايات بينهم

أما بخصوص اختصاص القضاء العسكري بالدعوى المدنية ، فقد استبعد التشريع العسكري المصري في قانون القضاء العسكري المصري رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، من نطاق اختصاصه الدعوى المدنية فقد نص في المادة (٤٩) على انه لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنّها تقضي بالرد والمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون، وتطبيقا لذلك قضي بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء العسكري المصري فينعقد الاختصاص بنظر الدعوى المدنية للقضاء العادي لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، وعلى ذلك يمكن للمحكمة ان تسير في نظر الدعوى الجنائية العسكرية المطروحة أمامها، وللمضرور في ذات الوقت ان يباشر حقه في طلب التعويض عن الضرر الناشئ من ارتكاب هذا الفعل العسكري أمام المحاكم العادية، ويكون للحكم الصادر في الدعوى الجنائية حجية الشيء المحكوم فيه إزاء الدعوى المدنية، فقد استقر الراي على ان أحكام

(٥٢) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص١٥٣-١٥٤.

المحاكم العسكرية تحوز الحجية أمام القضاء المدني [٥٣] وعليه فإنّ المشرع المصري كان موقفه من نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية مشابه لموقف المشرع العراقي، غير ان المشرع المصري كان اكثر تنظيم من حيث ان النص على عدم نظر الدعوى المدنية جاء بشكل صريح، كما أتاح قانون القضاء العسكري المصري للمحاكم العسكرية ان تقضي بالرد والمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون والرد هو إعادة الحقوق إلى أصحابها او إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وهو نوع من تعويض المجني عليه بإعادة أمواله اليه او إعادة ما فقده بسبب الجريمة او إعادة ما اضاعه المتهم عليه وهو في جميع الحالات لا يعتبر عقوبة [٥٤]، ومن ثمّ كان من الأجدر ان ينص المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على إمكانية ان يكون لمحاكم قوى الأمن الداخلي ان تقضي بالرد مع ترك التعويض من اختصاص المحاكم المدنية حتى لا تتفاقم الاضرار على المدعي بالحق المدني من تأخر حسم الدعوى الجزائية ومن ثم مباشرته للدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية من اجل رد الحقوق المتعلقة بالدعوى الجزائية التي تنظرها محاكم قوى الأمن الداخلي والتي قد تودي إلى فقد تلك الأشياء لقيمتها او لوجود ضرر ينتج عن بقائها لفترة دون حسم .

الفرع الثالث

الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي

الاختصاص المكاني يقصد به جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاص تلك المحكمة [٥٥] ، ويحدد الاختصاص المكاني للمحكمة تبعا للتقسيمات الإدارية ، وتكون المحكمة مختصة بالنظر في الجريمة المرفوعة عنها الدعوى ، إذا وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها او أي نتيجة تترتب عليه ، وهذا النوع من الاختصاص تقرر لمصلحة المتخاصمين ولا يثار إلا في أول مرحلة من المحاكمة [٥٦] ، لقد ورد في المادة (١٤١) من الأصول الجزائية انه تطبق أحكام المواد (٥٣،٥٤،٥٥) في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية وجاء في المادة (٥٣/ أ) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها) [٥٧] وعليه فإنّ الاختصاص المكاني للمحكمة قدد حدد بنص القانون، غير ان الاختصاص

---

(٥٣) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٢٧٩ .

(٥٤) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص١٥٣-١٥٤.

(٥٥) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٥٩ .

(٥٦) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

(٥٧) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

المكاني لا يعد من النظام العام كما هو الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي ، ومن ثمّ يجوز مخالفته ولا يترتب على ذلك بطلان الحكم بسبب ان مكان الجريمة هو غير مكان المحكمة [٥٨] ، ان الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي لم ينظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي في نصوصه ومن ثمّ يتم الرجوع للأصول الجزائية العام بالنسبة لمحكمة قوى الأمن الداخلي ، حيث تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، في كل مالم يرد به نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي [٥٩] ، ووعليه فإنّ الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي ، يكون في مكان وقوع الجريمة سواء كان قد وقع جزء منها او كلها ، او أي فعل متمم لها او أي نتيجة ترتبت من الفعل الإجرامي ، او أي فعل يكون جزء من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص علم بها ، كما ان قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي بين انه تشكل محكمة او اكثر بقرار من وزير الداخلية في خمسة مناطق في العراق، ترتبط في كل محكمة قوى الأمن الداخلي في تلك المناطق مجموعة من المحافظات كما ان للوزير صلاحية فك ارتباط محافظة او اكثر من منطقة من المناطق والحاقها بمنطقة أخرى بآمر يصدر لهذا الغرض [٦٠] ومن ثمّ فان توزيع قطاعات وزارة الداخلية بين المحافظات يجعل اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي منحصر في المنطقة التي تقع بها تلك الوحدات، فمثلا ارتكاب جريمة من رجل الشرطة التابع لقيادة الشرطة في محافظة ميسان يجعل الاختصاص لمحكمة قوى الأمن الداخلي في المنطقة الخامسة التي مقرها في مدينة البصرة ، وإنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رغم توزيع المحاكم على المناطق الخمسة وارتباط مجموعة محافظات مع كل محكمة ، إلا أنّه أجاز لوزير الداخلية او لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي إصدار قرار بنقل الدعوى من محكمة إلى أخرى إذا اقتضت ظروف الأمن او ساعد ذلك على اظهار الحقيقة ، كما أتاح القانون للادعاء العام او المشتكي او المجني عليه او من يمثلهما قانونا ان يقدم طلب نقل الدعوى ويرفع الطلب وراي محكمة الموضوع إلى وزير الداخلية او إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ، وللوزير او محكمة التمييز قبول الطلب او رفضه بقرار مسبب ويكون القرار الصادر في هذا الشأن باتا [٦١] ، هذا و في حالة حدوث تنازع في الاختصاص بين محكمة قوى الأمن الداخلي مع اختصاص محكمة أخرى من محاكم قوى الأمن الداخلي فلمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي تحديد المحكمة المختصة في نظر الدعوى ويكون قرارها في هذا الشأن باتا [٦٢]. اما تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي ان حصل بين المحاكم الجزائية في القضاء العادي وبين محاكم قوى الأمن الداخلي ، فان مرجع البت

---

(٥٨) المرجع نفسه ، ص ٦٥ .

(٥٩) المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٦٠) المادة (٢٨/ ثانيا / ثالثا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

(٦١) المادة (١٠٨) من القانون نفسه .

(٦٢) المادة (١١٠) من القانون نفسه

فيه يكون من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز في القضاء العادي ، وذلك حسب نص المادة (١٣/ أولا / ب) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، والتي نصت على نظر الهيئة الموسعة الجزائية في النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين جزائيتين [٦٣] .

اما بخصوص المشرع المصري فقد بين قانون القضاء العسكري المصري ، جواز اجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة [٦٤] ، ومن ثمّ هذا خروج على قواعد الاختصاص طبقا للقانون العام ، لكنه بنظر المشرع المصري يحقق المرونة التي يجب ان يتسم بها القانون العسكري نظرا لظروف الخدمة العسكرية وكثرة تنقل الوحدات ، وقد اعترفت المذكرة الايضاحية للقانون بان المادة تمثل خروجا على قواعد الاختصاص المكاني التي تحدد اختصاص المحكمة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او الذي يقيم فيه المتهم او الذي يقبض عليه فيه ، فالمشرع لم يخرج على قواعد الاختصاص فحسب بل الغى تماما جميع قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم ولم يتقيد باي منها ، ومن ثمّ هذا الخروج من المشرع العسكري على قواعد وأصول التقنين الجنائي هو آمر يودي إلى اهدار اهم الضمانات للمتهم في ان يحاكم أمام القاضي المختص والمعين سلفا قبل وقوع الجريمة حيث انه بمقتضى حكم المادة يجوز لسلطات القضاء العسكري ان تحيل قضية معينة إلى محكمة معينة بالذات وتحيل قضية أخرى وقعت في نفس المكان وبنفس الظروف إلى محكمة أخرى وقد تتدخل الاعتبارات الشخصية في ذلك وهو ما يعد اهدار لضمانات المتهم التي تقضي ان يحدد سلفا المحكمة التي سيعرض عليها ويحاكم أمامها فيما لو ارتكب جريمة ما [٦٥] ، وعليه فإنّ موقف المشرع العراقي في تنظيم الاختصاص المكاني كان محقق لضمانات المتهم ، اكثر من موقف المشرع المصري الذي خالف قواعد الاختصاص المكاني في القانون العام سواء المصري او في الدول المقارنة اما بخصوص حالة التنازع في الاختصاص بين المحكمة العسكرية وبين المحاكم الجنائية في القضاء العادي ، فتتمثل قاعدة حل مثل هذا التنازع في عرض النزاع على جهة قضائية اعلى من الجهتين المتنازعتين مثل محكمة التمييز للفصل في هذا النزاع ، اما في قانون القضاء العسكري المصري فقد بين انه تختص السلطات القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل في الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون [٦٦] ، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية تفسيرا لنص المادة ،انها نصت على مبدا هام يتماشى مع الحكمة من إقرار تشريع عسكري روعيت فيه اعتبارات خاصة سواء للجرائم او عقوباتها الآمر الذي اصبح معه حق السلطات العسكرية في تقدير ما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاص التشريع العسكري او لا واضحا انه يتماشى مع الهدف من القانون العسكري وتصرفات افراد القوات المسلحة سواء في الحرب او السلم ، ومنح سلطة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي للمحاكم العسكرية يترتب عليه انه متى قرر القضاء

---

(٦٣) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق، ص ٦٦ .

(٦٤) المادة (٥٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٦٥) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

(٦٦) المادة (٤٨) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

العسكري عدم اختصاصه بالدعوى او انه له الاختصاص بالدعوى فان الحكم يكون باتا وعلى القضاء العادي ان يلتزم بهذه القرارات وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية ، ومن ثمّ يتضح هيمنة القضاء العسكري على القضاء العادي بشكل كامل خاصة في مسالة التنازع السلبي ، فإذا حكم القضاء العادي بعدم اختصاصه بنظر قضية معينة أولا ثم احيلت إلى القضاء العسكري فقضى بعدم تخصصه فيها ، ففي هذه الحالة يلزم القضاء العادي طبقا لحكم محكمة النقض بالفصل فيها بالرغم من حكمه السابق بعدم اختصاصه بها [٦٧] .

الخاتمة

الاستنتاجات

١_ قسم قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي المحاكم إلى ثلاث أنواع هي محكمة آمر الضبط ومحكمة قوى الأمن الداخلي ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ترتبط تلك المحاكم بالدائرة القانونية في وزارة الداخلية.

٢_ تشكل محكمة آمر الضبط من آمر الضبط الأعلى وهي تشبه محكمة الجنح من ناحية وجود قاضي واحد غير انها تختلف من ناحية الاختصاص حيث تختص محكمة الجنح بجرائم الجنح والمخالفات بينما تختص محكمة آمر الضبط فقط في المخالفات الانضباطية.

٣_ محكمة قوى الأمن الداخلي تشابه محكمة الجنايات، حيث تتشكل من ثلاث أعضاء ضباط برتب حددها القانون ويكون الضباط من حملة شهادة القانون في الأقل، إضافة إلى ضابط اخر هو العضو الاحتياط، ويتم تعينهم من قبل وزير الداخلية وهذا يخالف مبدا الفصل بين السلطات.

٤_ محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي تشابه محكمة التمييز الاتحادية، إلا أنّها لا تتشكل من هيئات وانما تشكل من سبعة ضباط برتب مختلفة هم الأعضاء الأصليون، إضافة إلى عضوين احتياط ويشترط بجميع الأعضاء ان يكونوا من حملة شهادة القانون في الأقل، وتمارس المحكمة الرقابة على قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي.

٥_ لكل من محكمة قوى الأمن الداخلي ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي مدعي عام يتم تعينه با آمر من الوزير برتب حددها القانون على ان يكون من حملة شهادة القانون في الأقل ويرتبط المدعين العامين في تلك المحاكم بالدائرة القانونية في وزارة الداخلية.

٦_الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي يكون على رجل الشرطة المشمول بأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

([٦٧]) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشاة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠٤ .

٧_الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي، في الجرائم الانضباطية يكون من اختصاص محكمة آمر الضبط، اما اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي فيكون في جرائم المخالفات والجنح والجنايات سواء المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي او قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المقترحات

١_ الغاء تسمية محكمة آمر الضبط ونقترح ان يطلق عليها تحقيق الآمر او تحقيق القائد مع وضع تعريف للقائد، والإبقاء على الصلاحيات والعقوبات نفسها التي منحت إلى محكمة آمر الضبط.

٢_تعديل نص الفقرة خامسا من المادة (٢٨) ليكون النص (يكون لكل محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي عضو احتياط لا تقل رتبته عن عقيد).

٣_اشتراط ان يكون أعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي والمدعي العام من حملة الشهادات العليا في القانون على الأقل واجتيازهم دورة في المعهد القضائي وجهاز الادعاء العام لا تقل عن ستة أشهر واشتراط الخبرة القانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات على الأقل.

٤_ تشكيل دائرة باسم الادعاء العام يرتبط بها كافة المدعون العامين في وزارة الداخلية إداريا وفنيا كما يمكن أن يجعل ارتباط الادعاء العام في قوى الأمن الداخلي مع جهاز الادعاء العام.

٥_ تقسيم محاكم قوى الأمن الداخلي إلى محكمة جنح قوى الأمن الداخلي، ومحكمة جنايات قوى الأمن الداخلي كما فعل المشرع المصري مع الاختلاف في التسميات.

٦_تعديل الفقرة (ب /أولا) من المادة (٢٥) وجعل اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة اخر إذا كانت متعلقة بالوظيفة

المصادر

الكتب القانونية

١. د. أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية، ط ١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ,٢٠٠٥
٢. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المكتبة القانونية، بغداد، ,٢٠١٧
٣. د. رانا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، ,٢٠١٨
٤. د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدا شخصية وعينية الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة ,٢٠٠٣
٥. د. صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، ,٢٠٠٤

٦. د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١ المكتبة القانونية، بغداد.

٧. د. عاطف فواد الصحاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.

٨. د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، ط١، مطبعة النهضة المصرية، ١٩٩١,

٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٩

١٠. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤,

١١. كاظم شهد حمزة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ مكتبة القانون المقارن، بغداد ،٢٠١٦,

١٢. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١,

١٣. د. مجدي صالح يوسف الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام المصري دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١,

١٤. د. مجدي صالح يوسف الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام المصري دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

الأطاريح والرسائل

١. محمد جبار اتويه، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٩.

٢. حسين عبد الأمير حمزة، دور الادعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير معهد العلمين للدراسات العليا قسم القانون الجنائي، ٢٠١٦.

الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

٥. قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.